

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية
إعلان رقم ١ لسنة ٢٠١٧

بشأن بدء إجراءات المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية

المفروضة على الواردات المغرقة من صنف أقلام الحبر الجاف

ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولا تحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ، ويشار إليها فيما بعد بـ « اللائحة » ؛ وطبقاً لأحكام المادة (١١/٣) من اتفاق مكافحة الإغراق ، وطبقاً لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة ؛

تلقى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ، يشار إليه فيما بعد بـ « سلطة التحقيق » طلباً من الصناعة المحلية لمراجعة رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية .

أولاً - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ تقدمت شركة يسران لسلطة التحقيق بطلب لمراجعة رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية ، حيث أيدتها كل من شركة بن تك ، شركة تصنيع الأقلام والبلاستيك ، شركة كايكيو وشركة مودرن بلاستيك ، حيث أشارت في طلبها إلى أن إنها العمل بالرسوم المفروضة من شأنه أن يؤدي إلى احتمال استمرار أو تكرار الإغراق والضرر على الصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بفحص مدى دقة وكفاية البيانات التي وردت بطلب المراجعة المقدم من الصناعة المحلية وأعدت تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ والتي قامت بدورها بالتوصية ببدء إجراءات المراجعة النهائية للرسوم المفروضة على الصنف المشار إليه ومد العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته ، ورفع توصيتها للسيد المهندس وزير التجارة والصناعة باتخاذ إجراءات بدء المراجعة النهائية للرسوم المشار إليها . وافق السيد المهندس الوزير بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ على توصية اللجنة الاستشارية وفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية ، كما أصدر سيادته القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧ والذي تم نشره بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ بجريدة الوقائع المصرية بالعدد ١٨ (تابع) بشأن مد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية لمدة اثنى عشر شهراً لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة .

ثانياً - الصناعة المحلية :

مقدم الطلب شركة يسران المنتجة للمنتج المثيل ، وأيديها كل من شركة بن تك ، شركة تصنيع الأقلام والبلاستيك ، شركة كايوكو وشركة مودرن بلاستيك وهم يمثلون (١٠٠٪) من الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة .

ثالثاً - المنتج محل المراجعة :

المنتج محل المراجعة هو أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية

ويخضع للبند الجمركي التالي من التعريفة الجمركية المنسقة :

96 08 10 00

والمسمي المشار إليه هو المسمي الوحيد للمنتج محل المراجعة والبند الجمركي المذكورة

على سبيل الاسترشاد فقط .

رابعاً - احتمال استمرار أو تكرار الإغراق :

على ضوء البيانات التي قدمتها الصناعة المحلية تبين أن هناك إغراقاً وأنه في حالة إنها العمل بالرسوم المفروضة فإن هذا سيؤدي إلى احتمال استمرار أو تكرار الإغراق بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

خامساً - احتمال استمرار أو تكرار الضرر المادي :

تبين من تحليل البيانات الأولية للصناعة المحلية تحسن غالبية مؤشرات أداء الصناعة المحلية خلال فترة سريان الرسوم ، كما تبين استمرار وجود الواردات الصينية بالسوق المحلي . وأن إنها العمل بتلك الرسوم يمكن أن يؤدي إلى احتمال تدهور مؤشرات الصناعة المحلية التي تحسنت خلال فترة سريان الرسوم وبالتالي احتمال تكرار الضرر المادي الذي عانت منه الصناعة المحلية قبل فرض الرسوم بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

سادساً - رسوم مكافحة الإغراق المطبقة حالياً :

الرسوم المطبقة حالياً تم فرضها بموجب القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ والتي تم مد العمل بها بموجب القرار الوزاري رقم ٨١٣ لسنة ٢٠١٢ ، والقرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧

سابعاً - فترة المراجعة :

فترة المراجعة لدراسة احتمال استمرار أو تكرار الإغراق من ٢٠١٦/١٢/٣١ حتى ٢٠١٦/١/١

فترة المراجعة لدراسة احتمال استمرار أو تكرار الضرر من ٢٠١٢/١٢/٣١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١

ثامناً - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين ، (وغير المعروفين من خلال سفاراتهم بالقاهرة) .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين للمنتج محل المراجعة .

ويتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردي المنتج محل المراجعة أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية ، ويتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق في غضون ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام .

تاسعاً - أسلوب العينة :

وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة سواء في حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو من المنتجات محل المراجعة .

١ - استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين / المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين / المصدرين الأجانب أو من ينتمي لهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالواقع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس باسم الشخص الذي يكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة الذي تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر في الفترة من ٢٠١٦/١٢/٣١ حتى ٢٠١٦/١/١

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج محل المراجعة الذي تقوم الشركة المعنية ببيعه في السوق المحلي الصيني في الفترة من ٢٠١٦/١٢/٣١ حتى ٢٠١٦/١/١

الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل المراجعة .

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلي أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختبار العينة .

وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يتضمن ضمناً الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقيق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق . للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين / المنتجين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمصدرين / المنتجين فى الصين .

٢ - استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاته وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالواقع المصرية :
الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس باسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

كمية وقيمة المنتج محل المراجعة التى تم استيرادها إلى مصر خلال الفترة من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ من الدولة محل التحقيق .

كمية وقيمة المبيعات من المنتج محل المراجعة المستورد فى السوق المحلي المصرى خلال الفترة من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١
أنشطة الشركة فيما يتعلق بالمنتج محل المراجعة .

الأسماء والأنشطة المتعلقة بجميع الشركات المرتبطة والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما للمنتج محل المراجعة .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختبار العينة .

بتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضي الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التتحقق . للحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ، فإنه يجوز لسلطة التتحقق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .

٣ - الاختيار النهائي للعينات :

يتبعن على جميع الأطراف المعنية التي ترغب فى تقديم أى معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات أن تقوم بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة . وتقوم سلطة التتحقق بالاختيار النهائي للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التي أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يجب على الشركات التي تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الأسئلة خلال الفترة الزمنية المحددة فى هذا الإخطار كما يتبعن عليها أن تتعاون مع سلطة التتحقق .

عاشرًا - عقد جلسات الاستماع :

طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر سلطة التتحقق لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى للجهاز يتضمن الأسباب المحددة لطلب جلسة الاستماع على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقد هذه الجلسات وذلك فى غضون ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الواقع المصرية .

حادي عشر - زيارات التتحقق الميدانية :

طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة فإنه يجوز لسلطة التتحقق القيام بزيارات التتحقق للأطراف المعنية فى مقارها للتحقق من دقة البيانات المقدمة .

ثاني عشر - التوقيتات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التتحقق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (ثامناً ، تاسعاً ، عاشراً) المذكورة في هذا الإعلان .

ثالث عشر - عدم التعاون :

فى حالة رفض أى طرف من الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة توفير أو الاطلاع على البيانات الضرورية خلال التوقيتات الزمنية المحددة ، أو أعاق مسار التحقيق فإن سلطة التحقيق سوف تصدر تحدياتها الأولية والنهائية استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وفقاً لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

رابع عشر - إتاحة الملف العام للأطراف المعنية :

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة تحقيق المراجعة كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التي تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال الملف العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة بقرار سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائي .

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة
جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية
أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع
ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .
عنابة الأستاذ / إبراهيم السجيني
رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية .
تلفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ ..
فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ ..
بريد إلكتروني : itpd@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٥٨ - ٢٠١٦ / ٢٥٤٦٩ - ٢٠١٧/١٣١